من الجب والعنة اه .

سم قوله (على أحد وجهين) وهو الأقرب فلا يكون ابن الأبرص كفؤا لمن أبوها سليم لأنها تعير به نهاية ومغني قال الرشيدي قد يتوقف في هذا إلا قربية خصوصا في نحو العنة لا سيما إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن اه .

ومر آنفا عن سم مثله وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية ما نصه أقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى إطلاق الحكم ومحله حيث كان الولد يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به أخذا من العلة محل تأمل ولعل الثاني أقرب اه .

قوله (الأوجه مقابله) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا .

قوله (وزعم الأطباء إلخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اه .

سم قول المتن (للخيار) أي في النكاح وستأتي في بابه اه .

مغني قوله (فمن به جنون) إلى قوله بل قال القاضي في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر إلى أما العيوب قوله (وإن اتحد النوع) كذا في النهاية وفي أصل الشارح وإن اختلف الجنس فليحرر اه .

سيد عمر ويوافق ما في أصل الشارح قول المغني اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء اه .

قوله (أوجب) عطف على جنون قوله (ومر) أي في أول الفصل قوله (في هذا) أي المذكور من الجب والعنة قوله (بلديا) الأولى بلدية قوله (أي من به رق) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله وقد ذكرتها إلى المتن قوله (من به رق إلخ) أي ولو مكاتبا اه .

مغني قوله (ولا لمبعضة) وهل المبعض كفء لها قال في البحر إن استويا أو زادت حريته كان كفؤا لها وإلا فلا اه .

مغني وفي ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشي الروض للرملي مثله قول المتن (ليس إلخ) وكفء لعتيقة اه .

مغني قوله (وعروض نحو امرة إلخ) أي عروض كونه أميرا أو ملكا اه .

كردي قوله (فاندفع ما أطال إلخ) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى اه .

سم وكذا أقر المغني ما قاله السبكي والبلقيني من أن طرو الأمرة أو الملك للعتيق بجعله كفؤا لحرة الأصل قوله (وكذا لا يكافىء) إلى قوله فإن من خصائصه في المغني قوله (لها

أبا أبعد) الأولى أبا أبعد لها قوله (من أسلمت بأبيها إلخ) نشر على ترتيب اللف قوله (وما لزم عليه) أي على قوله كالإسلام فلا يكافىء إلخ قوله (من أن الصحابي) أي الذي أسلم بنفسه اللف قول المتن (ولا غير هاشمي إلخ) كبني عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لها سم اه .

مغني قوله (أولاد فاطمة) عبارة المغني أولاد الحسن والحسين اه .

قوله (منهم) أي من بني هاشم .

قوله (إن أولاد بناته) أي لصلبه صلى ا عليه وسلم قوله (وبه يرد) أي بقوله إن من خصائصه إلخ قوله (أنهم) أي غير أولاد فاطمة من بقية بني هاشم وقوله لهم أي لأولاد فاطمة قوله (بين هذا) أي استثناء بني هاشم ومطلب بالنسبة للكفاءة قوله (فيهم)